تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المعترض/هيثم محمود يوسف / وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

المميز عليه ــ المدعى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عبد الكريم لعيبي .

الادعاء /

ادعى المعترض (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه وزير الدفاع /إضافة لوظيفته أمره الوزاري المرقم (١٩٥٢٨/٩٦٦) في ٢٠١٠/١١/١ تنفيذاً للأمر الديواني المرقم (٢٤٢) المبلغ بكتاب مكتب القائد العام للقوات المسلحة (٣٢٤٨) في ٢٠١٠/١٠/١٧ والقاضي بإحالته (المميز) على التقاعد وفق إحكام المادتين (٢/اولاً و ٤٧/رابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري لعدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة العسكرية كما هو وارد بمنطوق ذلك الأمر ، وادعى ان أمر إحالته على التقاعد غير صحيح ولا سند له من القانون للأسباب التي اسردها في عريضة دعواه وهي عدم تشكيل مجلس تحقيقي للتحقيق مع موكله المعترض في التهم المنسوبة ، وان اسم والد موكله ورد خطأ (محمد) بدلاً من (محمود) ، كما ان موكله يسكن الغزالية من تاريخ ولادته حتى انتقاله لمنطقة السيدية عام ٢٠٠٥ وانه لا يعرف عن منطقة (عرب جبور) شيء كما انه ابدى تعاوناً في كشف الإرهابيين عن طريق وحدته ولا علاقة له بالتهم المنسوبة له مطلقاً ، كما ان المعترض عليه (المميز عليه) أحاله على التقاعد طبقاً لأحكام المادتين (٣/اولاً) و (٤٧/رابعاً) من قانون الخدمة المدنية والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ لعدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة العسكرية كما هو وارد بمنطوق الأمر ويفترض عند احالة الضابط على التقاعد بموجب إحكام المادة (٤٧) من القانون المذكور أعلاه هو الضابط الذي لديه من الخدمة ما يمكنه من نيل حقوقه التقاعدية ، وكان بإمكان المعترض عليه تنسيب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(المعترض) لعمل أخر يتناسب مع وضعه الوظيفي بما يمكنه من نيل حقوقه التقاعدية ، حيث ان هيئة التقاعد امتنعت عن منحه الحقوق التقاعدية حتى بلوغه سن (الخمسين) سنة من العمر وانه من مواليد ١٩٨٢/٦/١ وان خدمته تقارب (عشرة سنوات) . تظلم المعترض لدى المعترض عليه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ ولم يبت بتظلمه رغم مضي المدة القانونية . أقام المعترض دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ طالباً الحكم بإلغاء إحالة موكله (المعترض) على التقاعد والمرقم (٩٦٦/ ١٩٥٢٨) في ٢٠١٠/١١/١ وإدخال القائد العام للقوات المسلحة/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المعترض عليه اكمالاً للخصومة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد اضبارة (٦٣/ق /٢٠١٢) حكماً بالاتفاق بقضي برد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز (المدعي) يطعن بالأمر الوزاري المرقم (٩٦٦) في ٢٠١٠/١١/١ المتضمن إحالته على التقاعد وفق المادتين (٣/اولاً) و (٤٧/رابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ لعدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة العسكرية ، وحيث ان المادة (٨٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري قضت بأن (تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون) وحيث ان قانون التقاعد الموحد قد نص على تشكيل لجنة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تختص بالنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وحيث ان القانون أعلاه قد رسم طريقاً للطعن بقرارات اللجنة وهو تمييز القرار الصادر منها أمام محكمة التمييز الاتحادية ، عليه فتكون محكمة القضاء الاداري غير مختصة بالنظر بالقرار المطعون فيه لكونه من القرارات التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهذا ما

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

نصت عليه المادة (٧/خامساً/ج) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت برد دعوى المدعي فيكون حكمها قد استند على أساس قانوني صحيح ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥١٣٧٩٤١،٥١٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com